

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها عبد الحميد محمد عبد الحميد حسب الله ، وإسماعيل سليمان نصر الدين ، ومجدي محمد سالم ، ويحيى مصطفى إمام شحرور ، ونبيل نعيم عبدالفتاح ، وناجي يونس الخولي ، وآخرين ممن ينتمون إلى المجموعات التي يتولى إمارتها أو المرتبطين بهم وبأهدافهم ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات في أية مرحلة من نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٨ يولية سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك